

شرح كتاب النفقات من منتقى الأخبار للشيخ ابن عثيمين 8

محمد بن صالح العثيمين

قال وابدأ بمن تعول يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ابدأ بما تعول طيب ابدأ بما تعول مقدما على من هذا على الاجانب فلو قال

رجل انا عندي درهم وعندي ابن عم - 00:00:00

فقيرو فيه اجنبى من الناس في السوق فقير من الاولى بهذا الدرهم ابن العم اذا ابدأ من طيب عندي من تحب نفقته علي وفي السوق
فقراء من الاولى من تجب النفقة - 00:00:19

ولهذا قال ابدأ بمن تعول هم امك او امك الدليل بمن البحر فجر الدليل على انها امك قوله اباك قوله اباك حيث عطفها على امك
وجاءت منصوبة اباك واظح يا جماعة؟ اذا امك - 00:00:39

فاذما قال قائل ما تقدر الكلام اذا كانت امك نقول تقدير الكلام اعطي امك لانه قال يد المعطي العليا يعني امك اي اعطي امك واباك
واختك واحاخك ثم ادناك ادناك - 00:01:13

الام والاب والاخت والاخ بدأ بالانشى حتى في في الاخوات اي في الاخوة بدأ بالانشى حتى في الاخوة وذلك لأن الانشى كما اسلفنا في
تقديم الام على الاب ان الانشى ظلعيفة - 00:01:32

قطعه جانبا فهي احق بالرحمة والشفقة ولان الاخ ذكر يستطيع ان يخرج ويكتسب خلاف الانشى قال ثم ادناك ادناك من الادنى الادنى
لا شك ان الاولاد مقدمون على الاخوة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك - 00:01:48
اما لعلمه بحال الرجل واما لان الاولاد من الانسان فانهم بضعة منه ثم ادناك ادناك ادناك ادناك من الادنى مقدم على الاعلى
فابن العم مثلا مقدم على ابن ابن العم - 00:02:17

لانه ليش لانه ادناي وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك وعن كلبي من المنفعة عن جده انه اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله من ابر - 00:02:39

قال امك واباك واختك واحاخك ومولاك الذي ايش عندك تلي ذاك ولكن يليه هو الاقرب مولى ها المالك الذي تلجه ذاك حق تيمشي
فالشارع نشوف الشمع وش يقول قيل اراد بالمولى هنا القريب ولعل وجه ذلك انه جعله والي لام - 00:02:52

والاب والاخت والاخ ولابد ان يكون الوالي لهم من جنسهم في قرابة النسب. والظاهر ان المراد بالمولى لغة وشرعا وجعله
وجعله واليا لمن ذكر لا وجعله واليا لمن ذكر لا يستلزم - 00:03:29

ان يكون من جنسهم القرابة بل المراد انه يليهم في استحقاق النفقة حيث لم يوجد معهم من هو مقدم عليه ولا يلزم من قوله بعد
ذلك ورحمه موصولة ان تكون ان تكون الرحم - 00:03:46

ان تكون الرحم موجودة في جميع المذكورين بل يكفي وجودها في البعض كالام والاب والاخت والاخ. طيب على كل حال مولات
فيها تفسيران التفسير الاول ان المراد قريبك يعني الذي يليه ذاك - 00:04:03

الليالي من سبق الذي يلي ذاك يعني من ذكر لان القريب مولى لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ما بقي فلاولى رجل ذكر والوجه
الثاني ان المراد بالمولى العتيق يعني الذي انت عتقت من من العبيد - 00:04:24

لانه مولى لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان مولى القوم منهم ان مولى القوم يعني الذين الذي اعتقوه وكلا وكلا الامرین حق لان
المولى القريب الذي يلي من سبق - 00:04:48

مقدم على غيره والمولى ايضا مولى الرق ايضا يلي يلي ولاية النسب وقول ذلك حق واجب اذا قلنا ان المولى مولى النسب صار عائدا

عليه نعم اذا قلنا ان المولى مولى الرق صار - 00:05:10

عائدا عليه يعني ان للمولى الذي اعتقته حقا واجبا ورحم موصولة عائدة لمن على قول امك واباك فيكون في الحديث لف ونشرها
غير مرتب انا حذفنا مشوش من القاموس - 00:05:34

قلنا بدل مشوش نقول غير مرتب احسنت طيب يكون فيه لف ونشرها؟ غير مرتب اما مشاوش على الايام فهذا يمكن ينتفس الشعرا
اذا قلنا مشوش نقول غير مرتب كيف ان مرتب؟ لان حق واجب عائد على - 00:05:57

المولى العتيق رحم موصوله عائد على من سبقة وهو امك واباك على كل حال في هذا الحديث دليل على تقديم الاولى فالاولى في
في النفقه كما هو مقدم ايضا في الارض - 00:06:17

والله اعلم ها نعم نعم وهذا ليس حرف ما حظن اخر ولا اخر. ايه. وكذلك اذا الفس به الذماير نعم يعني كسرة الراء. ايه. ما هو
الضرر نعم نعم. لهذا صحيح. هذا صحيح مسألة الكسر صحيح - 00:06:34

يخرجه عن عن باب فتحها لكن مسألة التفسير ما هو بشرط غالبا فقط ظالم لكن الكسر هو الذي يخرجه لهذا يعتبر ليس من باب
فتح من باب فرح يفرحوا اذا فرح - 00:07:17

لانه عند لحوق الضمير به وفك الادغام تكثر الراء اي نعم امام هذا التشدید فهذا في الغالب هذا في الغالب راعي بن عازف النبات
حمزة اختصم فيها علي وعمر وزيد. فقال علي انا احق بها هي ابنة عمي. وقال جعفر بنت عمي - 00:07:34

تحتى وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام متافق عليه ورواه احمد ايضا من
طريق علي وفيه والجارية عند خالتها فان الخالة والدة. وعن عبدالله بن عمرو بن العاص ان امرأة قالت - 00:07:54

يا رسول الله سن ابني هذا كان بطني له يا وحجري له حواء وثدي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال انت احق به ما لم
تنكحي. رواه احمد وابو داود. لكن في لفظه. وان ابا طلقني وزعمه وزعم انه ينزعه مني - 00:08:15

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غالما بين ابيه وامه رواه احمد وابن ماجه والترمذى وصححه وفي
رواية ان امرأة جاءت فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابى عنبة وقد - 00:08:35

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه قال زوجها من يحاقني من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي الله عليه وسلم هذا
ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه ابو داود وكذلك - 00:08:56

النسائي ولم يذكر فقال استهما عليه والحمد معناه لكن فيه لكن قال فيه جاءت امرأة قد طلقها زوجها ولم يذكر فيه قولها قد سقاني
ونفعني. وعن عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن جده ان جده اسلم. وابت امرأته ان - 00:09:16

تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ. قال فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الابي ها هنا. والام ها هنا ثم خيره قال اللهم اهده فذهب
الى ابيه رواه احمد والنسائي - 00:09:36

نعم هو في رواية وفي رواية عن عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني ابي عن جدي رافع ابن سنان انه اسلم وابت امرأته وان تسلم
فأدت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابنتي وهي فطيم او او مشبهة وقال رافع ابنتي فقال له رسول الله - 00:09:52

صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدى ناحية فاقعد الصبية بينهما ثم قال ادعوا ادعوا فمالت الى امها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اهدتها فمالت الى ابها فاخذها رواه احمد وابو داود - 00:10:13

الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبدالله بن رافع بن سنن الانصاري بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:10:33

قال باب من احق بكفالة الطفل لما انهى المؤلف رحمة الله الكلام على نفقة الاقارب والنفقة فيها غذاء الجسم ان بالكفالة وهي الحضانة
والكفالة فيها غذاء الروح لان الصغير يحتاج - 00:10:45

الى من يحفظه ويصونه عما يضره ويحوطه ويقوم بتربيته واصل الحضانة موجود في القرآن قال الله تعالى وما كت لديهم اذ
يلقون اقلامهم ابهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمن - 00:11:10

والسنة جاءت بها ايضا والعقل دل عليها فان الصغير والمجنون والمعتوه ونحوهم اذا تركوا ضاعوا وصاروا ظررا على انفسهم وعلى مجتمعي فكان لابد من الحضانة لابد من الحضانة والكافلة اذا فالسمع والعقل - [00:11:32](#)

دل على وجوب الحضانة وانه لابد منها ولهذا نقول في تعريف الحضانة انها حفظ الصغير والمجنون والمعتوه عما يضره والقيام بمصالحه هذى الحضانة او بعبارة اخرى حفظ من لا يقوم - [00:12:02](#)

بمصالحه نفسه والقيام لمصالحهم وتدور كلها على خلل في العقل او صغر في السن فالصغير حضانته من اجل ثالث والكبير المجنون او المعتوه حضانته من اجل ها خلل عقله طيب - [00:12:34](#)

الحضانة من الذي يقوم بها لابد من شرط مهم يتحقق في الحاضن وهو ان يكون قادرا على القيام بالحضانة ومؤديا لها على الوجه الواجب لابد من هذين الشرطين القدرة على الحضانة - [00:13:03](#)

والقيام بواجبها فمن لم يكن قادرا فلا حضانة له ومن لم يتم بواجبها فلا حرانة له طوالهم يا جماعة لان كل عمل لابد فيه من قوة وامانة كما قال الله تعالى ان خير من استأجرت القوي الامين - [00:13:33](#)

وقال العفريت من الجن انا اتيك به قبل ان تقوم من مقامك واني عليه لقوى امين فاذا لم يكن قادرا على الحضانة فهو غير قول واذا كان قادرا لكن لا يقوم بواجبها فهو غير امين - [00:13:58](#)

فابد اذا من ان يكون الحاضن ايش قادرا على الحضانة والثاني قائما بواجبهم ولهذا لو كانت لو كان هناك ام واب وكانت الام لا تقوموا بواجب الحضانة لانها ضعيفة والمحظون - [00:14:17](#)

يلعب عليها يخرج السوق يسفة ويفسق وهي لا تقدر على ان ان تقوم بواجب الحضانة هل تبقى هي الحاضنة او تنتقل الحضانة الى غيرها يجب ان تنقل الحضانة الى غيرها - [00:14:41](#)

وكذلك الاب لو انه اخذ اولاده ووضعهم عند امرأته التي هي ضرت الام غالبا ما تكون الظرة مهملة بالنسبة لابوالا غيرها مضيعة لابوالا

فهل يكون الاب هنا حق في الحضانة - [00:15:01](#)

لا ليس له حق في الحضانة حتى لو كان وان كان ابا لانه سوف يضعهم عند هذه المرأة التي تضيعهم وربما تكيد لهم عدما ان يضيعوا ويخسر اعمارهم طيب فمن احق بالحضانة - [00:15:26](#)

اختلف العلماء في هذا اختلافا كثيرا وطويلا وليس في السنة ما يدل على التفصيات التي ذكروها لكن اقرب ما يكون من الضوابط ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وهو مجموع في بيتين - [00:15:47](#)

انشدتكموهما سابقا فمن منكم على حفظ منها واحد اثنين انت ما سمعته؟ الظاهر لكن الذين سمعواها قوله مقدم العقرب ثم انشى وان يكونا ذكرا وانثى فاقرئا في جهة المقدم ابوا الا جهة نعم - [00:16:16](#)

هذا الضابط معلوم ها؟ ايه يقول وقدم الاقرب ثم الانثى وقدم الاقرب ام الانثى وان يكونا ذكرا وانثى فاقرروا في جهة وقدمي ابوا ان لجهات تنتهي هذان البيتان هما احسن ما قيل في ترتيب الحضانة - [00:16:46](#)

طيب ومرة ثانية ايضا ولكن ابى اطالبكم بالحفظ هل هذى الساعة وقدم الاقرب ثم الانثى وان يكونا ذكرا وانثى فاقرروا في جهة وقدمي ابوا ان لجهات تنتهي المرة الثالثة وقدم الاقرب ثم الانثى - [00:17:18](#)

وان يكونا ذكرا وانثى فاقرروا في جهة وقدمي ابوا ان لجهات تنتهي من حفظ يلا سمع ايش اعدل البيت الاول نعم كمل نعم من حفظ وان يكون بالالف يلا زين هذا هو - [00:17:50](#)

هذا اقرب ما قيل في في ترتيب الحضانة - [00:19:15](#)